

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره .
- وعنه على الأب ضمنا .
- وعنه أصالة ذكرهما الشيخ تقي الدين .
- ونقل بن هانئ يلزم ذمة الابن مع رضاه .
- وقيل لا يتزوج له بأكثر من مهر المثل اختاره القاضي .
- وتقدم ذلك بأبسط من هذا في أركان النكاح بعد قوله الثاني رضي الزوجين .
- فعلى المذهب لو قضاؤه عنه أبوه ثم طلق ابنه قبل الدخول وقيل بعد البلوغ فنصف الصداق لابن دون الأب قاله في الرعاية .
- قوله فإن كان معسرا فهل يضمنه الأب يحتمل وجهين .
- وهما روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا .
- أحدهما لا يضمنه الأب كئتمن مبيعه وهو المذهب .
- قال القاضي هذا أصح .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- والثاني يضمنه للعرف اختاره بن عبدوس في تذاكرته وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز .
- وعنه يلزمه أصالة ذكرها في الرعاية .
- وقيل يضمن الأب الزيادة فقط .
- وقال في النوادر نقل صالح كالنفقة فلا شيء على الابن .
- قال في الفروع كذا قال .
- وقال الشيخ تقي الدين ويتحرر لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد
- روايات